http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.10

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The International Responsibility of Peacekeeping Forces and the Violations Committed against them

Yousif Yasser Yousif Alnajdy
Assist. prof. Dr. Uday Muhammad Ridha Younis
University of Mosul / College of Law

ARTICLE INFORMATION

Received: 26 Jan, 2026

Accepted: 15 Feb, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :197-216

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Yousif Yasser yousif alnajdy
Assist. prof. Dr. Uday Muhammad Ridha Younis

Email:
yousif.23lwp66@student.uomosul.edu.iq
Uday_mr@uomosul.edu.iq

Abstract

This research examines the legal obligations of international peacekeeping forces under the international humanitarian law, in the light of the significant developments witnessed in peacekeeping operations, particularly after the end of the Cold War. These operations have evolved from traditional monitoring roles to include military, security, and humanitarian tasks.

The study aims to clarify the legal nature of peacekeeping forces and to determine the extent of their subjection to the rules of international humanitarian law, while analyzing the legal challenges related to the classification of conflicts in which these forces operate and the legal responsibility arising from violations committed by their personnel.

The research concludes that peacekeeping forces are subject to international humanitarian law whenever they become actively involved in armed conflicts or engage in hostilities. It also finds that the absence of a unified international legal framework governing their status contributes to ambiguity in accountability and responsibility. The study recommends strengthening the legal framework regulating peacekeeping operations and establishing effective mechanisms to ensure compliance with international humanitarian law.

Keywords: International responsibility, Peacekeeping forces, United Nations, criminal liability, Crimes committed against peacekeeping forces, Mechanisms used to suppress crime

المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام والانتهاكات التي تقع عليها

يوسف ياسر يوسف النجدي
أ.م.د. عدي محمد رضا يونس
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة الالتزامات القانونية المترتبة على قوات حفظ السلام الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، في ضوء التطورات التي شهدتها عمليات حفظ السلام ولاسيما بعد نهاية الحرب الباردة، حيث لم تعد هذه العمليات تقتصر على المهام التقليدية ذات الطابع الرقابي، بل اتسعت لتشمل أدوارًا ذات طابع عسكري وأمني وإنساني مباشر.
ويهدف البحث إلى بيان الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام، وتحديد مدى خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع تحليل الإشكالات القانونية المرتبطة بتكييف النزاعات التي تعمل ضمنها هذه القوات، وتحديد المسؤولية القانونية المترتبة على الانتهاكات التي قد تصدر عن أفرادها.
وقد خلص البحث إلى أن قوات حفظ السلام، متى ما انخرطت فعليًا في نزاع مسلح أو مارست أعمالًا قتالية، فإنها تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، أسوةً بباقي أطراف النزاع، وأن غياب إطار قانوني دولي موحد ينظم وضعها القانوني يساهم في تعقيد مسألة المساءلة والمحاسبة. ويوصي البحث بضرورة تعزيز الإطار القانوني الناظم لعمليات حفظ السلام، وتكريس آليات فعالة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، قوات حفظ السلام، الامم المتحدة، المسؤولية الجنائية، الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، الاليات المتبعة لقمع الجرائم

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠١/٢٦
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٢/١٥
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام والانتهاكات التي تقع عليها "

(البحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية المتزايدة التي باتت تحتلها عمليات حفظ السلام في النظام الدولي المعاصر، وما يرافقها من إشكالات قانونية وإنسانية معقدة، ولاسيما فيما يتعلق بمدى التزام هذه القوات بقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تبرز أهمية البحث من الناحية العلمية في كونه يسهم في سد النقص في الدراسات القانونية العربية التي تناولت موضوع التزامات قوات حفظ السلام، ويقدم إطارًا تحليليًا يمكن الإفادة منه في تطوير الفقه القانوني المتعلق بهذه القوات كما انه يسلط الضوء على أوجه القصور في تنظيم المسؤولية القانونية لقوات حفظ السلام، ويقترح حلولًا وتوصيات يمكن أن تسهم في تعزيز حماية المدنيين وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول إلى أي مدى التزام قوات حفظ السلام الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وما هو الأساس القانوني الذي يحكم خضوعها لهذه القواعد، وما طبيعة المسؤولية المترتبة على الانتهاكات التي قد ترتكبها؟ وهل تعد قوات حفظ السلام طرفًا في النزاع المسلح؟ وما هي القواعد القانونية الواجبة التطبيق على أعمال قوات حفظ السلام؟ ومن هي الجهة المختصة بمساءلة أفراد قوات حفظ السلام عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن قوات حفظ السلام الدولية تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني متى ما تجاوزت مهامها الطابع السلمي وانخرطت في أعمال ذات طبيعة قتالية أو دعمت أحد أطراف النزاع، وأن غياب تنظيم قانوني دولي واضح لطبيعتها القانونية يؤدي إلى ضعف آليات المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات المرتكبة.

نطاق البحث

يُحدد نطاق البحث من خلال النطاق الموضوعي والنطاق الزماني وهما:

١. النطاق الموضوعي: يقتصر البحث على دراسة التزامات قوات حفظ السلام الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، دون التوسع في دراسة الجوانب السياسية أو العسكرية البحتة.

٢. النطاق الزماني: يغطي البحث المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، لما شهدته من تطور ملحوظ في مهام وولايات قوات حفظ السلام.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المفاهيم القانونية المرتبطة بقوات حفظ السلام وتحليل النصوص الدولية ذات الصلة.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني وبيان مدى انطباقها على أعمال قوات حفظ السلام.

واستُخدم كذلك المنهج الاستقرائي من خلال دراسة بعض الحالات العملية والوقائع التي شهدت انتهاكات من قبل قوات حفظ السلام، بهدف استخلاص النتائج القانونية المناسبة

المقدمة

المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام والانتهاكات التي تقع عليها

تُعَدُّ عمليات حفظ السلام إحدى الأدوات الجوهرية التي ابتكرتها الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد وجدت هذه العمليات منذ منتصف القرن العشرين كآلية دولية وسطية بين التدخل العسكري المباشر والوسائل الدبلوماسية التقليدية لحل النزاعات. غير أنّ الطبيعة الخاصة لقوات حفظ السلام، وما يترتب على وجودها من احتكاك مباشر مع أطراف النزاع والمجتمعات المحلية، جعلها عرضة لانتقادات متزايدة تتعلق بمدى التزامها بقواعد القانون الدولي العام، وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد أثيرت إشكالية محورية تتمثل في مسؤولية هذه القوات عن الانتهاكات التي قد ترتكبها أثناء تنفيذ مهامها، مثل الاعتداءات على المدنيين، أو إساءة استخدام القوة، أو حالات الاستغلال والانتهاك الجنسي التي سُجلت في عدد من البعثات الدولية.

وعلى الجانب الآخر، فإن قوات حفظ السلام ذاتها أصبحت في كثير من الأحيان هدفاً لجرائم جسيمة ترتكبها أطراف النزاعات المسلحة أو الجماعات الإرهابية، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية حول سبل حماية أفرادها وموظفيها، والآليات القانونية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لضمان سلامتهم، وفي مقدمتها اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤. وبالتالي، نقف أمام إشكالية مزدوجة: فمن جهة، كيف يمكن مساءلة قوات حفظ السلام عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عنها؟ ومن جهة أخرى، ما هي الأسس القانونية التي تحمي هذه القوات عند تعرضها لاعتداءات أو جرائم أثناء تأدية مهامها؟

المبحث الأول

المسؤولية الدولية الإيجابية لقوات حفظ السلام

إن الواقع الدولي يؤكد أن منظمة كمنظمة الأمم المتحدة من المتصور لها أن تشارك في النزاع المسلح كما حدث في العراق والكويت، وأن مصدر الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني عند إرسال قواتها لمناطق النزاع باعتبار أحكامه عرفيه دولية سواء بالنسبة لمن قام بالتوقيع والتصديق عليها أو لم يصدق عليها، وأن الأمم المتحدة مخاطبة بأحكام ذلك القانون باعتباره قانوناً عرفياً في مواجهتها، وإن الطبيعة الخاصة والأهداف المحددة بالنسبة لعمليات حفظ السلام مقارنة بالنزاعات المسلحة بين الدول، تقتضي أن يقتصر مجال المعاهدات التي تبرمها المنظمات على الجوانب الإنسانية لعملياتها.

وترتيباً على ما سبق، فاذا تولت منظمة الأمم المتحدة الرقابة والإشراف والإدارة على قوات حفظ السلام، فإن أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني صادر عن تلك القوات يثير المسئولية الدولية للمنظمة الدولية التي تعمل القوات تحت رقابتها وإشرافها، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سوف نتكلم في المطلب الأول عن فكرة المسؤولية الدولية وعلى من تقع هذه المسؤولية، وسنتكلم في المطلب الثاني عن مسؤولية افراد قوات حفظ السلام.

المطلب الأول

فكرة المسؤولية الدولية وعلى من تقع هذه المسؤولية

انّ فكرة المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام تظهر عن عند قيام تلك القوات بالتواجد في منطقة النزاع المسلح وعندما تقوم تلك القوات بارتكاب مخالفات لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث سوف نتكلم في الفرع الأول عن فكرة المسؤولية الدولية، وسوف نتكلم في الفرع الثاني اساس المسؤولية لقوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الأول

فكرة المسؤولية الدولية

إنّ فكرة المسئولية الدولية تظهر عندما تقوم الأمم المتحدة بإيفاد بعثة لحفظ السلام من خلال تفوض دول محددة بإرسال قوات لها تحت المظلة الأممية للقيام بتلك المهمة، شريطة التزام تلك القوات باحترام وتطبيق القواعد الدولية بصفة عامة والإنسانية بشكل خاص، وفي حال مخالفة تلك القوات للقواعد الدولية والإنسانية تقوم المسئولية الدولية للدول المشاركة بقواتها، وعليه فإن للأمم المتحدة سلطة الرقابة والإشراف على عمل تلك القوات في إقليم النزاع.

ولكن تثار هنا إشكالية ألا وهي أنه في حالة مشاركة قوات حفظ السلام في العملية بتفويض من مجلس الأمن وسلطة الدول الأعضاء، فيصعب في تلك الحالة الأخذ بمعيار الرقابة الفعلية والإشراف المنفرد للأمم المتحدة، نظرا لوجود رقابة مزدوجة من الأمم المتحدة والدول المشاركة بقواتها وعليه فلابد من توزيع الاختصاص بينهما وذلك بأن تتولي الأمم المتحدة القيادة الاستراتيجية لتلك القوات، وتكلف الدول المشاركة بمهمة تنفيذ الأوامر الصادرة لها من قيادة حفظ السلام.

ويرى بعض الفقهاء الدوليين أن الرقابة المشتركة تستوجب مسئولية المنظمة الأممية والدول المشتركة معا، في حين يقرر البعض أن تلك المسئولية مرتبطة وجودا وعدما بمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل تلك القوات تحت قيادتها وإشرافها، فالأصل أن تسند المسئولية لمنظمة الأمم المتحدة، وإن كان من الوارد مشاركة الدول المشاركة في المسئولية دون أن يحاول أي طرف من تلك الدول دفع المسئولية عنه وإلقائها على عاتق الطرف الآخر.

إن مفهوم مبدأ المسئولية الدولية مفاده إذا قامت دولة بارتكاب عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني فإنها ملتزمة بتعويض الطرف الواقع عليه الضرر الناتج عن تصرفها، لذا يمكن القول بأنه إذا حدث

انتهاك من قوات حفظ السلام الدولية فإنه يترتب على ذلك قيام المسئولية الدولية التقليدية للدولة التي يمثلونها، علاوة مسئولية القوات الجنائية الدولية وتتكون تلك المسئولية من ثلاثة أركان رئيسية وهي:

أولا-الفعل الغير المشروع:

ويقصد به كل عمل مخالف لقواعد القانون الدولي الانساني ويشكل فعلاً غير مشروع. ومن ثم استهدفته إرادة الدولة المخالفة هذا السلوك ضد إرادة الدولة المضرورة ودون سند قانوني يخولها هذا العمل بغض الطرف عن توافر عنصر النية في هذا العمل أو عدم توافرها، وبالتالي فإن ضرب المدنيين دون قصد وبطريق الخطأ يشكل فعل الانتهاك، وهذا ما يقرره بعض الفقه وأن المستقر في القضاء الدولي هو قيام مسئولية الدولة جراء الانتهاكات التي قام بها موظفوها حتى ولو كان بحسن نية وعن طريق الخطأ.

ثانيا-عنصر الاسناد:

وهو عنصر ذهني يقوم على الربط المنطقي بين الفعل غير المشروع والضرر الذي أصاب دولة أخرى، أي أن نسبة الانتهاك لدولة ما يرتبط في وجوده وعدمه يتحقق الضرر لدولة أخرى، وغالباً ما ينسب هذا الانتهاك إلى أحد الأجهزة الرسمية للدولة خاصة القوات المسلحة فيها حيث تعتبر القوات المسلحة جزءاً من مؤسسات الحكم فيها.

ثالثاً-الضرر:

غالباً ما يسبب الفعل غير المشروع ضرراً للدولة الأخرى أو لرعاياها وأجهزتها ومن يعمل في تلك الأجهزة من قوات أو موظفين، ويترتب على ذلك الضرر أن ينشأ لهذه الدولة الحق في تحريك دعوى المسئولية الدولية، وأجازت قواعد الحماية الدبلوماسية، والتي تفترض سعي الأفراد المضرورين في الحصول على حقوقهم أمام المحاكم الوطنية للدولة المسئولة واستنفار طرق الطعن الداخلية قبل أن يلتمسوا إلى دولهم تحريك دعوى المسئولية الدولية، وتشير الممارسات العملية إلى أن الدول المتنازعة تبرم عند نهاية النزاع معاهدة سلام تستهدف تسوية مثل هذه الأوضاع، وتوضح آلية سداد التعويضات خاصة المتعلقة بالأفراد.

الفرع الثاني

اساس المسؤولية لقوات حفظ السلام الدولية

إن البعد القانوني لفكرة الإنسانية وجد منذ المؤتمر المنعقد في جنيف عام ١٩٧٤ وحتى ١٩٧٧، حيث انتهى ذلك المؤتمر إلى تبني الملحقين الإضافيين لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ إذ سيطرت على هذين الملحقين القواعد الإنسانية التي تحفظ للإنسان البقاء والكرامة، وأدى إقبال الدول على الانصياع لهذين الملحقين الى إعطاء قوة الإلزام لأحكام القانون الدولي الإنساني ولم تعد المسألة في ظل التطورات الحديثة تقتصر على انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح بين الدول إذا كانت حربها معلنة حيث لم يعد المعيار الأوحد لبدء انطباق أحكام هذا القانون، وإنما أضيف اعتبار آخر أكثر أهمية هو حماية ضحايا تلك النزاعات أي اصبحت العبرة بشخص الإنسان كقيمة عليا يتعين الحفاظ عليها، والقول بغير ذلك يجعل الدول هي المتحكم في شأن تحديد ما إذا كان المركز القانوني لصراعها يندرج في إطار النزاع المسلح من عدمه ولاسيما إذا أنكرت من خلال قنواتها الدبلوماسية وجود نزاع مسلح.

ويرجع أساس التزام المنظمة الدولية من خلال عمليات قواتها بأحكام القانون الدولي الإنساني إلى فكرة (المسؤولية عن الرقابة الفعلية) لتلك القوات خلال النزاع المسلح. وهي فكرة معروفة في القوانين الداخلية (مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه) إلا أن معيار الفعلية يجعل من الملائم التمييز بين قوات الأمم المتحدة من ناحية وبين تلك القوات التي رخصت لها الأمم المتحدة بالقيام بتلك العمليات من جهة أخرى ولكن تحت قيادة وإشراف السلطات المحلية.

فعندما تملك المنظمة سلطة الرقابة والإشراف الفعلي على تلك القوات نكون بصدد نزاع دولي. أما إذا كانت تلك القوات تعمل بترخيص من الأمم المتحدة إلا أن الإشراف والرقابة يتبع الدولة فإن النزاع لا يكون دوليا، وإن ظلت المسؤولية ملقاه على عاتق الدولة التي وقعت بداخلها انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويجب أن نلاحظ ان هنالك نوعاً من اللبس على الصعيد الدولي عند تحديد المسؤولية حيث تشكل وحدات تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة، وذلك بالتنسيق مع قوات الإشراف الوطني كما هو الشأن في البوسنة والهرسك ورواندا.

ويقرر البعض أنه في هذه الحالة تكون المسؤولية مشتركة عند انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وقوات الإشراف الدولية، وإذا كانت مسؤولية الأمم المتحدة محصورة في إطار الانتهاكات التي قد ترتكبها قوات حفظ السلام التابعة لإشرافها في مناطق النزاعات المسلحة. وإن كان البعض يرى أن المسؤولية تقع على الدول التي تتبعها هذه القوات على اعتبار قيام المسؤولية لانتهاكها لقاعدة قانونية دولية من قواعد القانون الدولي الإنساني.

من المسلّم به أن إسناد السلوك المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني لدولة ما، يرجع إلى القواعد العرفية الثابتة في شأن المسؤولية الدولية، ومن ثم يسند الفعل إلى الدولة التي قامت بالانتهاك أحد الأجهزة الرسمية لها. وهذا ما أكدته المادة (٩١) من الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

ويستفاد من ذلك أن أي عمل يأتيه أحد أفراد القوات المسلحة حتى ولو كان بصفة خاصة يسند إلى الدولة المسؤولة عنه، طالما ارتكبه أثناء النزاع المسلح.

أما بالنسبة لإسناد المخالفة إلى أحد الأفراد الذين يحملون جنسية دولة ما فالقاعدة أن المسؤولية الموجهة إليه جنائية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتكبة من قتل أو تعذيب مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي تحتاج إلى إثبات وتحقيق خاص حتى يكمن إسناد الفعل إلى شخص بعينه، ولا شك في أن مثل هذه الأفعال يصعب على لجان تقصي الحقائق التعرض لها، حيث يحتاج هذا السلوك إلى لجان تحقيق قانوني لا تقف مهمتها عند رصيد الوقائع، بل يتخطاه إلى الاستجواب وسماع الشهود وغيرها من الأدلة الجنائية المعروفة في القوانين الداخلية.

المطلب الثاني

مسؤولية افراد قوات حفظ السلام

يُعد موضوع المسؤولية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية من أبرز الإشكاليات التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والممارسة الدولية، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذه القوات التي تعمل تحت راية الأمم المتحدة،

ولكنها في الوقت ذاته تتكون من عناصر عسكرية ومدنية تابعة لدول مختلفة، فمن ناحية يوجد لديهم حصانات ضرورية لضمان استقلالهم وحيادهم في أداء مهامهم والتي تكلمنا عنها في المطلب السابق، ومن ناحية أخرى، قد يرتكب بعضهم أفعالاً مخالفة للقانون الدولي الإنساني والتي يجب محاسبتهم على هذه الأفعال وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث سوف نتكلم في الفرع الأول عن المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام، وسوف نتكلم في الفرع الثاني عن الدعاوي التي ترفع ضد قوات حفظ السلام.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام

تُثير الانتهاكات التي يرتكبها بعض أفراد قوات حفظ السلام الدولية خلال النزاعات المسلحة أو الاحتلال إشكالية قانونية مهمة، حيث يتم التعامل معها ضمن إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على حد سواء. فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وضعت حداً أدنى من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز المساس بها في أي ظرف، سواء أكان النزاع مسلحاً أو غير مسلح، وهو ما يجعل من المعاملة الإنسانية قاعدة ملزمة في جميع الأحوال.

وقد لعبت لجنة حقوق الإنسان دوراً محورياً في رصد الانتهاكات أثناء عمليات قوات حفظ السلام، إذ مارست صلاحياتها من خلال تفويضات الأمم المتحدة في مناطق النزاع مثل الصومال عام ١٩٩٧، حيث خلص تقرير الخبراء إلى وجود انتهاكات ارتكبتها بعض الوحدات البلجيكية والكندية والإيطالية، كما كان للجنة دور فاعل في البوسنة والهرسك، حيث أشارت إلى وقوع انتهاكات على يد قوات حلف شمال الأطلسي.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على آليات العدالة الجنائية الدولية، إلا أن الأمم المتحدة حرصت على تطوير منظومة قانونية دولية تضمن الحماية للحقوق الأساسية للإنسان، من خلال إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، بما عزز الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ووسع نطاق حماية الأفراد.

وتُوّجت هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، لتكون بمثابة ولاية قضائية دائمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة دون اعتبار للصفة أو الجنسية، كما سبقتها تجربة المحاكم الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي أُنشئت بقرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) عام ١٩٩٣.

وإن القواعد الجنائية الدولية ذات الطابع الإلزامي تفرض على الدول التزاماً بملاحقة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، وتسليمهم أو محاكمتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا، وقد أكّد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عام ١٩٩٩ على ضرورة محاكمة أفراد قوات حفظ السلام أمام القضاء الوطني لدولهم، الأمر الذي يضع المسؤولية الجنائية على عاتق الدولة التي يتبعها هؤلاء الأفراد.

وبناءً على ذلك، تتحمل الدول المساهمة بالقوات في عمليات حفظ السلام التزاماً قانونياً بملاحقة ومحاكمة أفرادها الذين يرتكبون مخالفات جسيمة، وذلك استناداً إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وتبقى للدول أيضاً سلطة تسليم المتهمين إلى دولة أخرى لمحاكمتهم متى توافرت الأدلة الكافية، في إطار تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ومن بعض هذه الحالات التي تم فيها محاسبة افراد قوات حفظ السلام عن الانتهاكات التي قاموا بها:

أولا: ما وقع في الصومال عام ١٩٩٣ عندما اتهم جنود من الكتيبة الكندية التابعة لقوات الأمم المتحدة بارتكاب انتهاكات خطيرة شملت قتل مدنيين صوماليين وتعذيب آخرين. وقد تمت محاكمة بعض الجنود الكنديين أمام القضاء العسكري في كندا، حيث أدين عدد منهم وحكم على بعضهم بالسجن، فيما أُدين آخرون بتهم أقل درجة، وهو ما اعتبر خطوة مهمة في مساءلة قوات حفظ السلام.

ثانيا: كما شهدت البوسنة والهرسك في منتصف التسعينيات اتهامات ضد بعض عناصر القوات الدولية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة بارتكاب انتهاكات، من بينها تسليم مدنيين من البوسنة إلى القوات الصربية رغم علمهم بالمخاطر التي قد تهدد حياتهم. وقد جرى التحقيق في هذه الأفعال من خلال لجان تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، كما حوكم بعض الجنود أمام محاكم دولهم بتهم تتعلق بالإخلال بواجب الحماية.

ثالثا: وفي الكونغو الديمقراطية، وُجهت اتهامات لجنود من بعثة الأمم المتحدة بارتكاب أعمال عنف جنسي ضد نساء محليات في أوائل الألفية. وقد أدت هذه الانتهاكات إلى تدخل الأمين العام للأمم المتحدة الذي طالب الدول المساهمة بقواتها بإجراء محاكمات وطنية علنية ضد الجنود المتورطين، وقد أدانت بعض الدول، مثل المغرب وباكستان، عدداً من جنودها بعد عودتهم إلى أوطانهم.

رابعا: وفي هايتي فقد وُجهت اتهامات لعناصر من القوات الدولية عام ٢٠٠٧ بارتكاب انتهاكات جنسية واسعة ضد قاصرين. وقد أحالت الأمم المتحدة هذه القضايا إلى السلطات الوطنية في الدول المعنية، حيث جرت محاكمات لعدد من الجنود في بلدانهم، مما أكد على مبدأ المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الدولة التي ينتمي إليها الجندي، حتى وإن كان يعمل تحت راية الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

الدعاوي التي ترفع ضد قوات حفظ السلام

إن تمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية يؤدي بالضرورة إلى إمكانية مساءلتها دولياً، واعتبارها خصماً في النزاعات المتعلقة بالقانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص. فمادامت المنظمة تملك سلطة إصدار القرارات واتخاذ التدابير وتسيير العمليات الدولية، فإنها تتحمل أيضاً تبعة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أنشطتها.

ولقد أدّى تدخل قوات الأمم المتحدة في مصر (قوة الطوارئ الدولية الأولى FENU I) وفي الكونغو (بعثة ONUC) وكذلك في قبرص، إلى رفع العديد من الدعاوى القضائية ضد هذه القوات من قبل المتضررين، بغية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها. وقد تمت تسوية هذه الدعاوى عن طريق الأمم المتحدة نفسها باعتبارها المدعى عليه المباشر، لا عن طريق الدول المساهمة بالجنود ضمن هذه القوات، الأمر الذي يعكس الاعتراف الدولي بمسؤولية المنظمة ككيان قانوني مستقل.

وفي عدّة مناسبات التزمت الأمم المتحدة بدفع التعويضات التي قضت بها المحاكم الوطنية في الدول المضيفة لصالح رعاياها، بعد أن قام هؤلاء بمقاضاة المنظمة بسبب أفعال ارتكبها أفراد قواتها. ومن أبرز الأمثلة ما وقع

في مصر والكونغو، حيث عوضت الأمم المتحدة أسر الضحايا الذين قُتلوا على أيدي قواتها، كما دفعت تعويضات عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور وعن الخسائر المادية التي أصابت ممتلكات المدنيين.

كما أن الأمم المتحدة قد تحملت المسؤولية المدنية عن الأضرار التي أحدثتها طائرات بريطانية يقودها طيارون بريطانيون كانوا يعملون تحت راية قواتها في قبرص. ويُستفاد من ذلك أن المسؤولية تتحملها المنظمة الأممية لا الدول الأعضاء، طالما أن الأفعال محل النزاع وقعت ضمن نطاق العمليات التي تشرف عليها بصورة مباشرة.

وانطلاقاً من هذه الممارسات، يتضح أنه ما دام لا يوجد اتفاق يقضي بتحميل المسؤولية المدنية للدول المشاركة في قوات حفظ السلام، فإن المنظمة الدولية هي الجهة التي تتحمل التبعة الكاملة لجبر الأضرار الناشئة عن أعمال تلك القوات، سواء كان المتضرر حكومة الدولة المضيفة، أو أحد مواطنيها، أو حتى الأجانب المقيمين على أراضيها. وهذا ما ينسجم مع الطبيعة القانونية للشخصية الدولية للأمم المتحدة، التي تجعلها مسؤولة مباشرة أمام الأفراد والدول عن الأضرار الناجمة عن عملياتها.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية السلبية تجاه قوات حفظ السلام

تُعدّ قوات حفظ السلام إحدى أبرز الأدوات التي تعتمدها منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين في مناطق النزاع، حيث أنشئت هذه القوات لتضطلع بمهام أساسية تتمثل في مراقبة تنفيذ اتفاقيات وقف إطلاق النار، وتأمين المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة، ومع ذلك، فقد أصبحت هذه القوات في العديد من المهام الميدانية عرضة لاعتداءات مباشرة من أطراف النزاع، تمثلت في القتل العمد، والخطف، والهجمات المسلحة، فضلاً عن الجرائم الموجهة ضد ممتلكاتها ومعداتها، وهو ما شكّل تهديداً مباشراً لقدرتها على أداء واجباتها الإنسانية والقانونية.

وإن خطورة الجرائم المرتكبة ضد أفراد قوات حفظ السلام تكمن في أنها لا تستهدف فقط الأشخاص العسكريين والمدنيين العاملين تحت راية الأمم المتحدة، وإنما تمس بشكل جوهري حياد المنظمة الدولية وهيبتها، وتضعف من ثقة المجتمع الدولي بفاعلية عملياتها. ومن هنا، اتجهت الجهود الدولية نحو وضع منظومة قانونية وآليات إجرائية من شأنها كبح هذه الانتهاكات وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، سواء من خلال تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحاكم الوطنية والدولية، أو عبر الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تُلزم الدول بحماية هذه القوات وملاحقة المعتدين عليها.

وتأسيساً على ذلك، فإن دراسة موضوع الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام والآليات المتبعة لقمعها تكتسب أهمية مزدوجة؛ فمن جهة تسعى إلى حماية العنصر البشري للأمم المتحدة الذي يؤدي مهام إنسانية بالغة الحساسية، ومن جهة أخرى تعزز من قوة النظام القانوني الدولي في مواجهة الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سوف نتكلم في المطلب الأول عن تحديد الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، وسوف نتكلم في المطلب الثاني عن الاليات المتبعة لقمع الجرائم الموجهة لقوات حفظ السلام.

المطلب الأول

تحديد الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام

يعدّ تحديد الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام أحد الخطوات الأساسية لفهم طبيعة التهديدات التي تواجهها البعثات الأممية في مناطق النزاع المسلح، وكذلك لفهم الإطار القانوني الذي يضمن حماية الأفراد والممتلكات التابعة للأمم المتحدة. فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة ملموسة في الهجمات على قوات حفظ السلام، سواء من قبل جماعات مسلحة غير نظامية أو ميليشيات محلية، مما يستدعي دراسة هذه الجرائم من منظور أكاديمي وقانوني دقيق.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث سوف نتكلم في الفرع الأول عن الجرائم المرتكبة ضد حياة وسلامة أفراد قوات حفظ السلام، وسوف نتكلم في الفرع الثاني عن الجرائم المرتكبة ضد ممتلكات ومقرات الأمم المتحدة، وأخيرا سوف نتكلم في الفرع الثالث عن التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام.

الفرع الأول

الجرائم ضد حياة وسلامة أفراد قوات حفظ السلام

تُعدّ الحماية المقررة لحياة وسلامة أفراد قوات حفظ السلام إحدى الركائز الأساسية لاستمرارية عمليات الأمم المتحدة في اماكن النزاع، إذ إنّ أي انتقاص من أمن هؤلاء الأفراد ينعكس سلباً على مصداقية المنظمة الدولية وقدرتها على فرض وجودها في الميدان. وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة المسألة مبكراً، فنصّ ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" بما يعني ضرورة حماية أولئك المكلّفين بالوساطة بين الأطراف المتحاربة. ومن ثمّ جاء اعتماد اتفاقية عام ١٩٩٤ الخاصة بسلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ليمثل نقلة نوعية في الحماية المقررة لجنود حفظ السلام، حيث اعتبرت أي اعتداء على حياتهم أو سلامتهم الجسدية جريمة يعاقب عليها القانون الوطني والدولي.

يتميّز أفراد قوات حفظ السلام بأنهم لا ينتمون إلى قوة قتالية محضة، وإنما يُرسَلون بناءً على قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ مهام ذات طابع إنساني وسياسي. هذه الطبيعة الخاصة تفرض ضرورة منحهم حماية تفوق تلك المقررة للمقاتلين العاديين في النزاعات المسلحة. فمن الناحية القانونية، يُعتبر أفراد حفظ السلام "أشخاصاً محميين" بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها لعام ١٩٧٧، خصوصاً إذا لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية.

وقد أكّدت تقارير الأمم المتحدة أنّ الهجمات ضد عناصر حفظ السلام لا تستهدف مجرد أفراد مسلحين بل تهدف إلى شلّ قدرة المنظمة الدولية على القيام بمهامها الأساسية في حماية المدنيين والإشراف على عمليات السلام. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وجنوب السودان، تكررت عمليات القتل والخطف بحق افراد قوات حفظ السلام، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرارات تُدين هذه الجرائم وتعتبرها تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين.

وذهبت بعض الدراسات الأكاديمية إلى أنّ هذه الجرائم ينبغي تكييفها باعتبارها جرائم حرب متى ما ارتُكبت في إطار نزاع مسلح وكانت موجّهة عمداً ضد أشخاص يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنسان مثل القتل العمد، محاولات الاغتيال، الخطف والاحتجاز كرهائن، إضافة إلى الاعتداءات الجسدية المؤدية إلى عاهات مستديمة. وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في قضايا عديدة حينما رأت أن استهداف قوات حفظ السلام يدخل ضمن اختصاصها القضائي باعتباره جريمة خطيرة تستدعي المساءلة الدولية ونذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: سيراليون واحتجاز قوات حفظ السلام

شهدت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL) في عام ٢٠٠٠ واحدة من أخطر الاعتداءات الجماعية ضد قوات حفظ السلام، عندما قامت الجبهة الثورية المتحدة (RUF) باحتجاز أكثر من خمسمائة جندي من قوات الأمم المتحدة كرهائن. ويُعد هذا السلوك انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، لكونه استهدافاً متعمداً لأشخاص يتمتعون بوضع قانوني خاص، إذ إن أفراد قوات حفظ السلام يُعدّون محميين طالما لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وقد كشفت هذه الحادثة عن قصور التفويض التقليدي لعمليات حفظ السلام في مواجهة الجماعات المسلحة غير الحكومية، ما دفع مجلس الأمن لاحقاً إلى توسيع ولاية البعثة وتعزيز قواعد استخدام القوة لحماية أفرادها.

ثانياً: مالي واستهداف بعثة «مينوسما»

منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) عام ٢٠١٣، أصبحت هذه البعثة الأكثر استهدافاً بين بعثات حفظ السلام الأممية، حيث قُتل أكثر من ثلاثمائة من أفرادها نتيجة التفجيرات الإرهابية والكمائن المسلحة والهجمات المباشرة. وتُبرز حالة مالي تحوّلاً نوعياً في طبيعة المخاطر التي تواجه قوات حفظ السلام، إذ تعمل البعثة في بيئة نزاع غير دولي معقّد تتداخل فيه الجماعات الإرهابية المسلحة مع النزاع الداخلي، الأمر الذي يضع أفرادها في مرمى الاستهداف المتعمد. ويُعد هذا السلوك خرقاً واضحاً لقواعد حماية أفراد الأمم المتحدة، وقد اعتبره الفقه القانوني الدولي العربي من أخطر التحديات المعاصرة لنظام حفظ السلام الجماعي.

ثالثاً: لبنان والهجوم على قوات «اليونيفيل»

في عام ٢٠٠٧، تعرضت دورية تابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) لهجوم بواسطة سيارة مفخّخة في جنوب لبنان، أسفر عن مقتل ستة جنود إسبان. ويُعد هذا الاعتداء مثالاً صارخاً على استهداف قوات حفظ السلام في سياق نزاع إقليمي معقّد، رغم تمتع البعثة بقبول الدولة المضيفة وتفويض واضح من مجلس الأمن. ويؤكد هذا الحادث أن حياد قوات حفظ السلام لا يشكل بالضرورة ضمانة كافية لحمايتها، كما يعكس مدى هشاشة البيئة الأمنية التي تعمل فيها البعثات الأممية في مناطق النزاعات الممتدة، الأمر الذي يشكّل انتهاكاً صريحاً لالتزامات أطراف النزاع بحماية موظفي الأمم المتحدة.

رابعاً: الاعتداءات على قوات فضّ الاشتباك بين إسرائيل وسوريا (UNDOF)

تُعدّ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF) من أقدم بعثات حفظ السلام، وقد أُنشئت لمراقبة وقف إطلاق النار بين إسرائيل وسوريا في هضبة الجولان. إلا أن اندلاع النزاع المسلح في سوريا منذ عام ٢٠١١ أدخل البعثة في بيئة أمنية شديدة الخطورة، حيث تعرض أفرادها لاعتداءات مباشرة وعمليات احتجاز من قبل

جماعات مسلحة غير حكومية، وقد أثّرت هذه التطورات سلباً على قدرة القوة على تنفيذ ولايتها، وأظهرت بوضوح أن قوات حفظ السلام قد تصبح ضحية للنزاعات الداخلية حتى وإن كان تفويضها موجهاً لنزاع دولي تقليدي. ويُعد استهداف هذه القوة انتهاكاً مزدوجاً، لكونه يمسّ قواعد حماية قوات الأمم المتحدة ومبدأ احترام اتفاقات فضّ الاشتباك.

وتُحمّل الاتفاقيات الدولية الدولَ مسؤولية مباشرة عن التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المرتكبة ضد حياة أفراد قوات حفظ السلام. وتنص المادة ٩ من اتفاقية ١٩٩٤ على مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، أي أن الدولة التي يوجد فيها الجاني مُلزمة إما بمحاكمته أو تسليمه لدولة أخرى مختصة، ولكن تطبيق هذا المبدأ واجه عدة عقبات عملية، منها رفض بعض الدول المضيفة التعاون القضائي مع الأمم المتحدة، او لجوء بعض الدول إلى منح العفو أو الحصانة للجماعات المسلحة ضمن اتفاقات سلام، بالإضافة الى صعوبة جمع الأدلة الجنائية في مناطق النزاع المسلح، ورغم ذلك، سجّلت بعض المحاكم الوطنية محاكمات نادرة لجرائم قتل جنود حفظ السلام، مثل محاكمة عناصر مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٦ بعد قتلهم عناصر من بعثة مونوسكو.

ولا تنحصر خطورة الجرائم ضد حياة أفراد قوات حفظ السلام في بعدها الجنائي، بل تمتد إلى أبعاد سياسية ورمزية، فقتل عنصر من البعثة أو خطفه يُعتبر رسالة تحدي إلى المجتمع الدولي برمته، ومحاولة لإضعاف عزيمة الدول المساهمة بالقوات، وغالباً ما تُستخدم هذه الاعتداءات كورقة ضغط على الأمم المتحدة لتغيير مواقفها أو لتقليص وجودها الميداني. ولهذا، اعتبر بعض الفقهاء أن استهداف حياة قوات حفظ السلام يرقى إلى "جريمة ضد السلم والأمن الدوليين"، ما يبرر تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الثاني

الجرائم ضد ممتلكات ومقرات الأمم المتحدة

لا تقتصر الجرائم الموجهة ضد بعثات حفظ السلام على الاعتداءات الجسدية ضد أفرادها، بل تمتد لتشمل الممتلكات والعقارات والمعدات التابعة للأمم المتحدة، حيث تُشكّل هذه الممتلكات والعقارات التابعة للأمم المتحدة العمود الفقري لعمليات حفظ السلام، إذ تُستخدم كوسائل لوجستية وإدارية لتنفيذ المهام الموكلة للبعثة، بدءاً من توفير السكن والنقل والإمدادات الغذائية والطبية، وصولاً إلى أجهزة الاتصالات ومراكز القيادة. لذلك فإن أي اعتداء أو تخريب يطال هذه الممتلكات يعتبر تقليلا من القدرة التشغيلية للبعثة، بل ويُعتبر اعتداءً على سيادة الأمم المتحدة وشرعيتها الدولية.

وقد اشارت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ في مادتها (٧) أن "الهجوم أو التخريب أو الإضرار الجسيم بممتلكات الأمم المتحدة أو وسائل النقل أو المعدات أو المواد المخصصة للاستخدام الرسمي... يُعد جريمة خطيرة توجب المعاقبة"، كما أن اتفاقيات وضع القوات (SOFA) المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة تُلزم هذه الأخيرة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مقار وممتلكات البعثة، وكذلك أيضا بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تتمتع المنظمة وأجهزتها بحصانات وامتيازات واسعة، وتشمل هذه الحصانات حماية مقارها وممتلكاتها من أي شكل من أشكال التدخل أو المصادرة أو التخريب. وبالتالي، فإن أي اعتداء على الممتلكات الأممية يُعد انتهاكاً مزدوجاً للقانون الدولي العام وللقانون التعاقدي المتمثل في اتفاقيات

وضع القوات، والسبب في ذلك أن هذه الممتلكات لا تُعد مجرد أدوات مساعدة بل هي عناصر أساسية لنجاح المهمة الأممية، مثل العربات المصفحة، والطائرات المروحية، والمستشفيات الميدانية.

كما كشفت بعض التقارير الصادرة عن المعهد الدولي للسلام أن بعض الأطراف المتحاربة تتعمد تدمير ممتلكات قوات حفظ السلام أو سرقتها لتعطيل عملها، خصوصاً في الحالات التي تتعارض فيها مهام البعثة مع مصالح تلك الأطراف، ونذكر منها بعض الحالات على سبيل المثال:

١- التدمير والتخريب المتعمد كما حدث في الصومال (١٩٩٣) عندما استهدفت الميليشيات المحلية مقرّ بعثة الأمم المتحدة (UNOSOM II) بقذائف الهاون مما ألحق أضراراً جسيمة بالبنية التحتية لمقر بعثة الأمم المتحدة.

٢- عمليات النهب والسرقة حيث سُجلت عدة حوادث في دارفور بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ حيث تمت سرقة عربات مدرعة وناقلات جنود تابعة لـ "اليوناميد"، ما أدى إلى خسائر مالية باهظة وإضعاف قدرات البعثة.

٣- كما ان هنالك حالات اعتداء حصلت على وسائل النقل في هايتي في عام ٢٠١٠، بعد الزلزال المدمر حيث تعرضت قوافل الإمدادات التابعة للأمم المتحدة للسطو المسلح، الأمر الذي أعاق جهود الإغاثة وأدى إلى تفاقم الكارثة الإنسانية.

٤- كما حصلت حالات استيلاء على المقار الأمم المتحدة في رواندا في عام ١٩٩٤ حيث استولت اطرفا النزاع على بعض المرافق التابعة لبعثة الأمم المتحدة (UNAMIR) واستخدموها لأغراض عسكرية، ما يشكل انتهاكاً صارخاً للحماية الدولية.

وفي السياق ذاته، تُلزم اتفاقيات وضع القوات (SOFA) الدول المضيفة بتوفير الحماية القانونية والأمنية لمقار البعثات وممتلكاتها، كما تمنح الأمم المتحدة حق المطالبة بالتعويض عن أي أضرار تلحق بتلك الممتلكات. ويُعدّ أي إخلال من الدولة المضيفة بهذه الالتزامات تقصيراً في تنفيذ واجباتها الدولية، وهو ما قد يرتب عليها المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلك الجرائم، اما بالنسبة الى مسؤولية الأفراد مرتكبو هذه الجرائم فهم يخضعون للمساءلة الجنائية الوطنية بموجب التشريعات المحلية، أو الدولية في حال اندراج الجريمة تحت وصف جرائم الحرب، وفي بعض الحالات، قد تُتهم الأمم المتحدة نفسها بالتقصير في حماية مقارها أو ممتلكاتها، خاصة إذا لم تتخذ التدابير الوقائية الكافية، وإن كان هذا الأمر محل خلاف فقهي واسع.

ولا تقتصر آثار هذه الجرائم على الخسائر المادية فحسب، بل تمتد إلى إضعاف ثقة الدول المساهمة بالقوات في فاعلية عمليات الأمم المتحدة. فالخسائر الاقتصادية الناتجة عن تخريب أو سرقة المعدات العسكرية واللوجستية قد تصل إلى ملايين الدولارات، وتتحملها ميزانية الأمم المتحدة التي تموَّل من اشتراكات الدول الأعضاء. كما أن بعض الاعتداءات تُستخدم كورقة ضغط سياسية على المنظمة؛ إذ تسعى الأطراف المسلحة من خلالها إلى اضعاف إرادة الأمم المتحدة أو إجبارها على تغيير قواعد الاشتباك.

ويرى اغلب الفقهاء أن الاعتداءات على الممتلكات التابعة للأمم المتحدة تندرج تحت وصف جرائم الحرب إذا وقعت أثناء النزاع المسلح واستهدفت منشآت محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بينما يُعتبر مجرد تخريب أو سرقة ممتلكات الأمم المتحدة في وقت السلم جريمة دولية بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة لعام

١٩٩٤. بينما ذهب بعض الفقهاء إلى عدّ هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية إذا ارتُكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي ضد بعثة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام

تشكّل الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام إشكالية قانونية خاصة، لأن هذه الجرائم تقع في منطقة الالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ام مجرد جرائم عادية في إطار القوانين الوطنية. فمتى اعتُبرت هذه الجرائم مجرد انتهاكات جنائية فردية، ومتى ترتقي إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وما هو المدى الذي يمكن للسلطات الدولية محاسبة الجناة فيه؟

أولاً: الجرائم ضد افراد قوات حفظ السلام كجرائم حرب:

ينصُّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨) في المادة ٨ على أن الهجمات المتعمدة ضد بعثات قوات حفظ السلام، سواء كانت البعثة مسلحة أو مدنية، تُعتبر جرائم حرب إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح ذات طابع دولي أو نزاع مسلح داخلي غير ذات طابع دولي. ويشترط القانون الدولي في هذه الجرائم أن تكون الهجمات مقصودة وموجهة ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف، أي الأفراد الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال القتالية.

وقد أكد اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية في قضية "ر. ك. كاتانغا" أن استهداف قوات حفظ السلام أثناء أداء مهامها الإنسانية يدخل ضمن نطاق جرائم الحرب، حتى إذا كان المعتدي تابعاً لميليشيا غير نظامية.

ثانياً: الجرائم ضد الممتلكات كجرائم حرب:

يُعدُّ الاعتداء على ممتلكات ومقار الأمم المتحدة والبعثات التابعة لها جرائم حرب إذا كانت هذه الممتلكات تستخدم لأغراض إنسانية أو عسكرية مشروعة. وهذا يشمل المباني، العربات، المعدات الطبية، وسائل الاتصال، والمستودعات اللوجستية.

وعلى سبيل المثال، الهجوم على مستودعات بعثة "اليوناميد" في دارفور (٢٠٠٨–٢٠١٢) أو استهداف سيارات الإسعاف التابعة لبعثة هايتي (٢٠١٠) يشكّل حالات واضحة للجرائم ضد الممتلكات ضمن إطار القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية:

تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية عندما يكون الاعتداء على قوات حفظ السلام جزءاً من هجوم واسع أو منهجي ضد مجموعة من الأشخاص، أي إذا تم استهداف عناصر البعثة بشكل متكرر ومنهجي بهدف التأثير على المجتمع الدولي أو المجتمع المحلي. ويُشير الفقه إلى أن هذه الجرائم تشمل: القتل، الاختطاف، أعمال عنف جسدي خطيرة، والاضطهاد، إذا تم ارتكابها كجزء من سياسة ممنهجة.

ومثال على ذلك الهجمات المنظمة ضد بعثة "يونامسو" في سيراليون، والتي ترافقت مع أعمال قتل واحتجاز جماعي لعشرات من أفراد البعثة في ٢٠٠٠، اعتبرت المحكمة الخاصة لسيراليون هذا السلوك جزءاً من هجوم واسع ضد المنظمة الدولية.

رابعاً: جرائم الإرهاب الدولي واستهداف قوات حفظ السلام:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتداءات التي تستهدف قوات حفظ السلام بهدف إثارة الرعب السياسي أو الضغط على الدول المساهمة تدخل ضمن نطاق الإرهاب الدولي، خصوصاً إذا استخدمت وسائل عنف استراتيجي مثل التفجيرات الانتحارية أو الكمائن المسلحة.

وعلى سبيل المثال، الهجوم على مقار الأمم المتحدة في بغداد لعام ٢٠٠٣ تم تصنيفه رسمياً كعمل إرهابي لأنه استهدف العاملين الدوليين بغرض إرهاب المجتمع الدولي. هذا التكييف يوسع نطاق المسؤولية ويتيح إمكانية تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

خامساً: المواقف الفقهية حول التكييف القانوني

يتباين الفقه الدولي حول التكييف القانوني النهائي لهذه الجرائم:

١. الفريق الأول: يرى أن كل هجوم على الأفراد أو الممتلكات أثناء نزاع مسلح يُعد جرائم حرب وفق اتفاقيات جنيف والمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢. الفريق الثاني: يعتبر بعض الهجمات المنهجية أو واسعة النطاق جرائم ضد الإنسانية.

٣. الفريق الثالث: يدمج بين التصنيفين ويضيف البعد الإرهابي إذا كان الهدف التأثير على القرار السياسي للأمم المتحدة.

وهذا التباين يفرض على الباحثين والممارسين القانونيين التعامل مع كل حالة على حدة، مع مراعاة طبيعة النزاع، أسلوب الاعتداء، والأهداف المبيته للجناة.

المطلب الثاني

الاليات المتبعة لقمع الجرائم الموجهة لقوات حفظ السلام

تُعتبر الآليات المتبعة لقمع الجرائم الموجهة ضد قوات حفظ السلام الدولية من المواضيع الحيوية في مجال القانون الدولي الإنساني، نظرًا لدور هذه القوات في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. تتوزع هذه الآليات إلى تدابير وقائية وإجرائية، تهدف إلى منع وقوع الجرائم وحماية الأفراد، بالإضافة إلى تدابير عقابية تُعنى بمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث سوف نتكلم في الفرع الأول عن التدابير الوقائية والاجرائية، وسوف نتكلم في الفرع الثاني عن التدابير العقابية.

الفرع الأول

التدابير الوقائية والاجرائية

لقد أولت الأمم المتحدة أهمية متزايدة لمسألة تأمين الحماية لقواتها المنتشرة في بعثات حفظ السلام، وذلك لما تعرضت له هذه القوات من مخاطر واعتداءات مباشرة تهدد أمنها وسلامتها، وتعيق تنفيذ مهامها. وانطلاقًا من ذلك، فقد تم إرساء مجموعة من التدابير الوقائية والاجرائية ذات الطابع القانوني، بغية قمع الجرائم الموجهة ضد هذه القوات، وضمان قيامها بمهامها في بيئة آمنة ومستقرة.

أولاً: التدابير القانونية الدولية.

جاءت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ لتشكل الإطار القانوني الدولي الأكثر شمولية لحماية القوات الأممية، حيث دعت جميع الدول الأطراف إلى توفير الضمانات اللازمة التي تؤمن سلامة موظفي الأمم المتحدة، ومنع أي اعتداءات تستهدفهم. كما نصت الاتفاقية على اعتبار أي هجوم أو تهديد يوجه إلى هذه القوات جريمة دولية خطيرة، تستوجب المعاقبة وفق القوانين الوطنية للدول الأطراف، مع ضمان تسليم أو محاكمة مرتكبي تلك الجرائم. وبهذا، أرست الاتفاقية قاعدة وقائية رادعة تسعى لتقليص حجم المخاطر التي قد تواجه قوات حفظ السلام في مناطق النزاع.

ثانياً: التدابير الوقائية الإجرائية.

إلى جانب الإطار القانوني، عملت الأمم المتحدة على وضع تدابير إجرائية ميدانية تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجرائم ضد أفراد قواتها. فقد تضمنت الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة ترتيبات أمنية دقيقة، تفرض على الدولة المضيفة التزامًا واضحًا بحماية مقرات البعثات ومعداتها وأفرادها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك المادة (١٤) من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة ومصر لعام (١٩٥٧) بشأن قوات الطوارئ الدولية، والتي منحت الشرطة العسكرية التابعة للقوات الدولية صلاحية حفظ الأمن والنظام داخل نطاق تواجدها، كضمانة مباشرة لسلامة أفرادها ومنع الاعتداءات ضدهم.

ثالثاً: التدابير الخاصة بمعاملة أفراد قوات حفظ السلام في حالة الأسر أو الاحتجاز.

فقد نصَّت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين لعام ١٩٩٤ على معايير دقيقة تحكم التعامل مع أفراد قوات حفظ السلام في حال تعرضهم للأسر أو الاحتجاز أثناء أداء واجباتهم، فقد شددت على حظر استجوابهم، وعلى وجوب إطلاق سراحهم الفوري بعد التحقق من هويتهم، مع إعادتهم إلى الأمم المتحدة أو السلطات المختصة الأخرى، كما الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمعاملتهم خلال فترة الاحتجاز وفقًا لمبادئ حقوق الإنسان، وبما ينسجم مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ويمثل هذا النص الوقائي ضمانة قانونية إضافية لحماية كرامة وأمن أفراد قوات حفظ السلام في ظروف النزاع.

رابعاً: التدابير المؤسسية والعملية داخل منظومة الأمم المتحدة

عملت الأمم المتحدة على تعزيز التدابير الوقائية من خلال إجراءات مؤسسية عملية، أبرزها تطوير خطط أمنية متكاملة للبعثات الميدانية، وتزويد قواتها بوسائل تكنولوجية متقدمة للإنذار المبكر والاتصالات. كما أولت المنظمة اهتمامًا بتدريب أفراد قوات حفظ السلام على التعامل مع المخاطر الأمنية، وإرشادهم إلى أساليب حماية الذات وتجنب المخاطر. إضافة إلى ذلك، عززت الأمم المتحدة من التنسيق مع الدول المساهمة بقوات، بغية ضمان توفير الحماية اللازمة لهم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

خامساً: دور مجلس الأمن في تدعيم التدابير الوقائية

لم يقتصر الدور الوقائي على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، بل امتد ليشمل قرارات مجلس الأمن التي شددت على ضرورة حماية موظفي الأمم المتحدة. فقد أصدر المجلس القرار رقم (١٥٠٢) لعام (٢٠٠٣) الذي أدان الاعتداءات الموجهة ضد العاملين في البعثات الأممية، ودعا الدول الأعضاء إلى ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. ويُعد هذا القرار تجسيدًا للبعد الوقائي الذي تتبناه الأمم المتحدة في مواجهة المخاطر المحدقة بقواتها، ووسيلة لتعزيز المسؤولية الجنائية الدولية للأطراف التي تستهدف هذه القوات.

الفرع الثاني

التدابير العقابية

إن التدابير الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة لحماية قواتها المنتشرة في بعثات حفظ السلام لم تكن كافية وحدها لردع الجرائم الموجهة ضدها، إذ اقتضى الأمر إيجاد منظومة عقابية تسعى إلى محاسبة مرتكبي تلك الاعتداءات وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. وقد تجسد هذا التوجه من خلال الاتفاقيات الدولية والأنظمة القضائية ذات الصلة، التي اعتبرت هذه الاعتداءات تارة جرائم عادية تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية، وتارة أخرى جرائم حرب تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يبين تنوع الآليات العقابية وتعدد مصادرها القانونية.

غير أن هذه التدابير العقابية واجهت صعوبات عملية حالت دون فاعليتها الكاملة، ومن أبرزها اختلاف التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وما يترتب عليه من تفاوت العقوبات على الجريمة الواحدة، إضافة إلى تعدد الاختصاص القضائي بين المحاكم الوطنية والدولية، الأمر الذي قد يفتح الباب أمام إفلات بعض الجناة من العقاب، ويؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتأخير تعويض الضحايا.

أولاً: قمع الاعتداءات الموجهة إلى قوات حفظ السلام بوصفها جرائم عادية.

تعد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ الركيزة الأساسية في تجريم الاعتداءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام. فقد نصت المادة (٩) منها على إلزام الدول الأطراف باعتبار مجموعة من الأفعال جرائم يعاقب عليها قانونها الوطني، ومنها: القتل أو الاختطاف أو الاعتداء الجسدي أو تقييد الحرية، فضلاً عن الاعتداءات على مقرات العمل أو المساكن أو وسائل النقل الخاصة بهم. كما شملت التجريم التهديد بارتكاب هذه الأفعال أو الشروع فيها أو الاشتراك في تنظيمها أو التحريض عليها. وبذلك وضعت الاتفاقية أساسًا قانونيًا لردع هذه الجرائم عبر محاكم الدول الأطراف نفسها، مع ترك الحرية لتلك الدول في تحديد العقوبات والتعويضات المناسبة بما يتماشى مع نظمها القضائية الداخلية.

إلا أن هذا التوجه أثار عدة إشكاليات عملية، أهمها اختلاف القوانين الوطنية بين الدول، مما يؤدي إلى تفاوت العقوبات على الجريمة الواحدة، واحتمال إفلات الجناة من العقاب نتيجة تقادم الدعوى أو العفو العام، إضافة إلى إمكانية تعدد المحاكمات على الجريمة الواحدة بين المحاكم المدنية والعسكرية.

ثانياً: قمع الاعتداءات الموجهة إلى قوات حفظ السلام بوصفها جرائم حرب.

ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فقد اتخذ منحى أكثر صرامة، حيث نصت المادة (٨) منه على أن تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو معدات أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام يشكل جريمة حرب، متى كانوا يستحقون الحماية المقررة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، وبهذا الانتقال من وصف الاعتداءات بأنها "جرائم عادية" إلى وصفها بأنها "جرائم حرب"، أعطى النظام الأساسي لهذه الجرائم بعدًا دوليًا أشد خطورة وأوسع نطاقًا من حيث الملاحقة والعقاب.

إلا أن النص أثار عدة انتقادات، أبرزها افتقاره إلى الدقة في صياغة الفقرة الأولى من المادة الثامنة(*)، إذ بدا وكأنه يقيد اختصاص المحكمة بحالات ارتكاب الجرائم في إطار خطة عامة أو عملية واسعة النطاق، في حين أن اختصاص المحكمة يشمل أيضًا الحالات الفردية. كما اعتمد النص معيارًا للحماية يرتكز على طبيعة المهام التي تقوم بها القوات؛ فإذا تحولت من مهام حفظ السلام إلى فرض السلام باستخدام القوة، فإنها قد تفقد الحماية المقررة لها وتخضع لقوانين النزاعات المسلحة، كما لم يضع النص ضابطًا واضحًا للفصل بين الجرائم التي تعد "عادية" وتلك التي ترقى إلى وصف "جرائم الحرب"، مما ولد ازدواجية في الحماية القانونية لقوات حفظ السلام.

ثالثاً: الاختصاص القضائي والعقبات العملية

يخضع اختصاص النظر في هذه الجرائم إلى مبدأ التكاملية المنصوص عليه في المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يظل الاختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية، على أن ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية فقط إذا ثبت عدم رغبة الدولة المعنية في المحاكمة، أو عجزها عن ذلك بسبب انهيار نظامها القضائي. وبالرغم من أن هذا المبدأ يهدف إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، إلا أنه في الواقع قد يؤدي إلى تقليل فرص المحاكمة أمام المحكمة الدولية، خاصة مع وجود صعوبات قانونية تتعلق باختصاص المحاكم الوطنية، أو تبني بعضها لمبادئ مثل التقادم والعفو، الأمر الذي يتيح لبعض الجناة الإفلات من العقاب.

كما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية محددة لطلب التعويضات من قبل الأمم المتحدة أو المتضررين، مما اضطر المنظمة للاستناد إلى آلية الحماية الدبلوماسية التقليدية للمطالبة بحقوقها، وهي آلية بطيئة ومعقدة تعتمد على موافقة الدول المعنية بالتعويض، وهذا القصور في النصوص القانونية يحد من فعالية التدابير العقابية المتبعة ويجعلها قاصرة عن تحقيق الردع الكافي.

الخاتمة

لقد توصلنا في نهاية دراسة موضوع التزامات قوات حفظ السلام دراسة في نطاق القانون الدولي الإنساني الى العديد من النتائج والتوصيات ويمكن اجمالها على النحو التالي:

أولا: النتائج

١- توصلت الدراسة إلى أن قوات حفظ السلام الدولية تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني متى ما تجاوزت مهامها الطابع السلمي، وانخرطت فعليًا في نزاع مسلح أو باشرت أعمالًا قتالية، إذ تنتفي في هذه الحالة خصوصية وضعها، وتُعامل بوصفها أحد أطراف النزاع المسلح.

٢- أظهرت الدراسة أن غياب إطار قانوني دولي موحد ينظم الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام ومركزها القانوني يُعد من أبرز الإشكالات التي تعيق تحديد المسؤولية الدولية، ويسهم في إضعاف آليات المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات المرتكبة.

٣- بينت الدراسة أن تعدد جهات الإشراف والرقابة على قوات حفظ السلام، ولاسيما في حالات الرقابة المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة والدول المساهمة بقواتها، يؤدي إلى تعقيد مسألة إسناد المسؤولية الدولية، ويخلق حالة من التضارب في تحديد الجهة المختصة بالمحاسبة.

٤- خلصت الدراسة إلى أن معيار الرقابة الفعلية يُعد الأساس القانوني الأهم في إسناد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الصادرة عن قوات حفظ السلام، إذ تتحدد المسؤولية تبعًا للجهة التي تمارس السيطرة الفعلية على القوات أثناء تنفيذ العمليات.

٥- أثبتت الدراسة أن الانتهاكات التي قد تصدر عن أفراد قوات حفظ السلام تُنشئ مسؤولية مزدوجة، تتمثل في المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة أو المنظمة الدولية، والمسؤولية الجنائية الفردية التي تقع على عاتق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ولاسيما تلك التي تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

٦- أظهرت الدراسة تزايد حجم وخطورة الاعتداءات الموجهة ضد قوات حفظ السلام الدولية، سواء تلك التي تستهدف أفرادها أو مقراتها أو معداتها، الأمر الذي يؤثر سلبًا في فاعلية عمليات حفظ السلام ويقوض الثقة الدولية بها.

ثانيًا: التوصيات

١- وضع قوات حفظ السلام الدولية تحت قانون محدد يحدد مهامها وواجباتها ومركزها القانوني بصورة واضحة.

٢- تؤكد الدراسة على وضع اليات واسعة وواضحة ودقيقة قانونيا واقتصاديا لقوات حفظ السلام عند ارتكابهم لمخالفات بحق الدول.

٣- يجب ان يكون هنالك جهة واحدة لمحاسبة قوات حفظ السلام الدولية عند قيامهم بواجباتهم في حفظ السلم والامن الدوليين.

٤- توصي الدراسة بضرورة التأكيد على التزام قوات حفظ السلام الصارم بقواعد القانون الدولي الإنساني في جميع مراحل عملها، ولاسيما عند تنفيذ مهام ذات طابع عسكري أو أمني في مناطق النزاع المسلح.

٥- توصي الدراسة بضرورة وضع تنظيم قانوني دقيق يحدد توزيع الاختصاص والمسؤوليات بين منظمة الأمم المتحدة والدول المساهمة بقواتها، على أساس معيار الرقابة الفعلية، بما يمنع التضارب في الاختصاص ويعزز مبدأ المساءلة.

٦- توصي الدراسة بتعزيز الآليات الدولية الكفيلة بحماية قوات حفظ السلام، من خلال تطوير التدابير الوقائية والأمنية، وضمان حماية أفرادها ومقراتها وممتلكاتها أثناء أداء مهامها في مناطق النزاع.